

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

زاد الفجر عقب الشفع والوتر وقبل الصبح وهي أي صلاة الفجر رغبة كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة وقيل سنة وله قوة أيضا تفتقر لنية تخصصها أي تميزها عن مطلق النفل بخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه فإن كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى وإن كان عند دخول المسجد صرفه للتحية وإن كان عقب عشاء رمضان صرفه للتراويح وإن كان قبل فرض أو بعده صرف لراتبته وكذا سائر العبادات النوافل المطلقة من حج وعمرة وصيام فلا تحتاج لنية العين بخلاف الفرائض والسنن والرغبة وليس لنا رغبة إلا الفجر ولا تجزئ صلاة الفجر في الرغبة إن تبين تقدم إحرامها أي سبقه ل طلوع الفجر إن كان لم يتحر طلوع الفجر بل ولو كان صلاها بتحر أي اجتهد حتى اعتقد أو طن طلوع الفجر ثم تبين أنه أحرم بها قبله فإن تبين أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين له شيء منهما أجزأت مع التحري فيهما لا مع عدمه فالصور ست لا تجزئ في أربع منها وندب بضم فكسر الاقتصار فيها على الفاتحة هذا هو المشهور وروى ابن وهب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الأسنان فصح ولا يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة